

مخطوط النجم الوهاج في التعريف بفضائل الزوج وحقوق الأزواج

للعلامة الأهدل اليمني -دراسة وتحقيق-

د. جمال عزّون

جامعة نجران

atarandalous@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2017/11/26، تاريخ القبول 2018/04/03

الملخص: هذه رسالة قيّمة دجّجها يراع علم من أعلام اليمن وفقهه من فقهاء الشافعية في القرن الثالث عشر وهو محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل المتوفى عام 1298هـ، وهو من أسرة بني الأهدل الذين خرج منهم عدد وفير من العلماء، وقد أفرد رسالته هذه لموضوع مهمّ للغاية له صلة بموضوع النكاح وما يترتب عليه من حقوق متبادلة بين الزوجين، وركّز جدّا على خطورة إهمال الزوجة لحقوق زوجها، وما يترتب على نشوزها من إثم، كما أكّد على فضيلة المبادرة إلى النكاح وما ينتج عنه من فوائد، إلى غير ذلك من قضايا مهمّة جمعتها خمسة فصول.

Abstract:

This is a valuable message of the flag of the flag of Yemen and the jurisprudents of the Shafi'i scholars in the thirteenth century, Mohammed bin Ahmed bin Abdul Bari al-Ahdal died in 1298 AH, a family of the sons of Ahdal, who came out of the number of abundant scientists, has singled out this message to a very important subject Related to the subject of marriage and the consequent mutual rights between spouses, and focused very much on the seriousness of the wife's neglect of the rights of her husband, and the consequences of the Nzuzha of sin, and stressed the virtue of initiative to the marriage and the resulting benefits, and other important issues collected by five chapters .

Marriage, divorce, rights,

مقدمة :

هذه رسالة قيّمة دَبَّجَهَا يراع علم من أعلام اليمن وفقهيه من فقهاء الشافعية في القرن الثالث عشر وهو محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل المتوفى عام 1298هـ، وهو من أسرة بني الأهدل الذين خرج منهم عدد وفير من العلماء، وقد أفرد رسالته هذه لموضوع مهم للغاية له صلة بموضوع النكاح وما يترتب عليه من حقوق متبادلة بين الزوجين، وركّز جدًّا على خطورة إهمال الزوجة لحقوق زوجها، وما يترتب على نشوزها من إثم، كما أكّد على فضيلة المبادرة إلى النكاح وما ينتج عنه من فوائد، إلى غير ذلك من قضايا مهمّة جمعها خمسة فصول، وقد تخلّلت هذه الفصول عدّة مسائل وفروع لم تخل هي الأخرى من فوائد قيّمة.

وقد دَعَمَ المؤلّف رسالته بعدد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ونقل نصوصا قيّمة من كلام بعض العلماء فيما سبق التلميح إليه من موضوعات ومسائل وفروع، وإن كان ثمة عتب عليه . رحمه الله . هو استشهاده ببعض الأحاديث التي لم تخل من وضّاع أو متروك، مع أنّه أورد من الثابت الشّيء الطيّب.

إنّ نشر مثل هذه الرسائل وخدمتها يسهم في الحدّ من مشكلة خطيرة هي تمرد عدد من النّساء في هذا الزّمن على من أعطى الله له القوامه وهو الزوج الذي يسعى جاهدا لتوفير لقمة العيش لزوجته وأولاده، ويترتب على هذا السّعي متاعب كثيرة يهونها دعم أسرته له ابتداء من قرينته التي هي أقرب النّاس إليه، ويستدعي ذلك طاعتها لبعولها، وخدمتها له، وتوفير أسباب السّعادة له ولأولاده، وبعدها عن كلّ سبب يغضب الزوج، من استطالة عليه، وتبذير لأمواله، وإهمال لخدمته، وخروج من بيته دون إذنه، وتكبر عليه، وإيذاء لأقاربه وخاصّة والديه، وسلاطة لسان في مخاطبته، وتشويه سمعته، وتأليبها أولاده عليه، فضلا عن أن تمتنع عن إعطائه حقّه في الفراش متذرّعة بأسباب واهية لا تجلب لها إلّا لعنة من الله جلّ جلاله، وهذا الامتناع يوقع الزوج في ضرر عظيم من جهة كبت شهوته، وقد يتسبّب امتناعها عن أداء حقّه في ارتكابه الفاحشة.

المبحث الأول: ترجمة موجزة للمؤلف

هو السيّد العلامة محمّد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل الحسيني التّهامي اليمني، مولده في شهر ذي القعدة سنة 1241هـ، حفظ القرآن عن ظهر قلب حفظا متقنا، وأخذ في فنون العلم عن عمّه عبد الباري، وعمّه الحسن، وعن أخيه عبد الباري، وعن السيّد عبد الله بن عبد الهادي الأهدل، والسيّد محمّد بن معوضة الأهدل، والسيّد عبد الله بن المساوي الأهدل وغيرهم. حجّ عام 1260هـ وعمره نحو 19 سنة، فاجتمع بكثير من العلماء والفضلاء بمكّة كالشيّوخ عبد الله سراج، وعثمان الدّميّاطي، وأحمد الدّميّاطي، وإبراهيم الخليل، وأخذ عنهم وعن غيرهم من علماء تهامة، واستجاز من بعضهم، وكانت وفاته في شهر محرم سنة 1298هـ عن عمر يناهز 77 عاما. وقد أثنى عليه غير واحد منهم العلامة زبارة حيث قال: ((صار إماما راسخا في جميع العلوم، وطودا باذخا لا يبلغه إلاّ أرباب الحجى والفهم، وكان له الباع الطّويل في جميع الفنون لا سيّما الفقه والحديث، وألّف مؤلّفات عديدة))⁽¹⁾.

• مؤلّفاته⁽²⁾:

ترك الأهدل مؤلّفات كثيرة، ناهزت الأربعين مؤلفا، في شتّى المعارف تدلّ على مقدرة في التّأليف، وتنوّع في العلوم، ويلاحظ النّاظر في مؤلّفات الأهدل جملة أمور منها:

1. تنوّع موضوعاتها وذاك يشير إلى تنوّع معارفه؛ وقد شملت تلك الموضوعات فنون الحديث والفقه والفتاوى واللّغة والتّراجم والعقائد والتّفسير والسّيرة والحكمة.

(1) نيل الوطر 224/2 . 225.

(2) تمّ الاستفادة في سرد هذه القائمة من مؤلّفات الأهدل من كتاب نيل الوطر 224/2 . 225 لزبارة، والفهرس الشّامل للتراث العربي الإسلامي . الفقه وأصوله، وخزانة الثّراث الصّادرة عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلاميّة، وموسوعة الأعلام د. عبد الوليّ السّميري، وما كان عليه رمز (خ) فللدّلالة على أنّ الكتاب مخطوط، و(ط) على أنّه مطبوع، وما لا علامة فيه فلما يغلب على الظّنّ فقده من تراث المؤلّف.

2. جنوح المؤلف إلى أفراد موضوعات فقهية معينة برسائل خاصة زيادة منه في التفصيل والتوضيح والبيان كما في رسائله: توقيف النّظار على حكم ما ينبت في الأرض الموقوفة من الأشجار، وتنقيح المقال بتحرير وتحرير في حكم صلاة من جمع تقديمًا وهو يظنه جمع تأخير، وإغاثة الإخوان بتحقيق القول بإعادة وتر رمضان، وتهذيب المقالة في أحكام الإقالة، ورسالته هذه النّجم الوهاج في التعريف بفضائل التّزوّج وحقوق الأزواج من هذا القبيل، وغالبا ما تكون هذه الرّسائل المفردة استجابة لنازلة وقعت في عصر المؤلف، أو استفتاء تقدّم به سائل، أو إشكال طرحه تلميذ، أو خلاف فقهي احتدّ بين الأقران، ممّا يشجّع أهل العلم على هذا النمط من التّواليف المفردة في موضوعات دقيقة.

3. هذه المؤلفات منها ما هو في عداد المفقود، وأخرى ما زالت مخطوطة حبيسة الخزائن، وقليل منها رأى نور الطّباعة.

4. حرص المؤلف على استعمال السّجع في صياغة العناوين، وهو صنيع يهدف منه العلماء إلى تحديد موضوعات المؤلفات من جهة، وجذب القراء من أجل الاطلاع عليها والاستفادة من مضامينها من جهة أخرى.

المبحث الثاني: وصف النسخة المعتمدة في التحقيق

لم أقف بعد بحث مديد فيما تيسّر الاطلاع عليه من فهارس المخطوطات سوى على نسخة وحيدة يحتفظ بها مركز سعود البابطين للثقافة والتراث في مدينة الرياض، ضمن المجموع رقم: 3206، وقد حوى هذا المجموع ما يلي:

1. فتح القريب المحيب في شرح ألفاظ التّقريب لشمس الدّين أبي عبد الله محمد بن قاسم الغزّي الشّافعي ت 918هـ، 103 ق (أ. 103ب).

2. نهاية التّدريب نظم غاية التّقريب ليحيى بن موسى بن رمضان بن عميرة العمريطي المصري الشّافعي ت بعد 988هـ، 40 ق (أ. 104. 1143).

3. أرجوزة في الشّهور القمرية ومنازل الأفلاك لناظم مجهول، 8 ق (أ. 145. 152ب).

4. قصيدة رجزية فيها حكم ومواعظ لناظم مجهول أيضا، 2 ق (1153. 1154).
 5. النجم الوهاج في التعريف بفضائل التزوج وحقوق الأزواج لمحمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل الحسيني 1298هـ، 10 ق (1161. 170ب). وهي رسالتنا قيد التحقيق.
 كتبت الرسالة بقلم نسخ معتاد، ومداد أسود، على كاغد أوروبيّ تظهر فيه العلامات المائية المتوازية، وجاء في خاتمة النسخة ما يلي: ((قال مؤلفها العلامة: وكان الفراغ من تسويدِها عصر يوم السبت سلخ شهر شوال لعله 30 سنة 1271. وهي بخطّ الحقير الفقير راجي عفو ربّه القدير: المعافى بن إبراهيم الأهدل، عفا الله عنهما. بلغ مقابلةً على الأمّ المنقول منها وذلك بتاريخ 20 القعدة سنة 1273. نفعا الله بها بمؤلفها وأعاد علينا من بركاته، وحشرنا في زمرة، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين آمين. ونقلت ذلك من خطّ من نقل من خطّ المؤلف، نظمنا الله جميعا في سلك سيّد المرسلين، وأصحابه وأحبابه والتابعين، وتابع التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين)). وهذا يفيد ما يلي :

1. تاريخ فراغ المؤلف من تسويد الرسالة هو عصر السبت خاتمة شوال نحو الثلاثين منه عام 1271هـ، وقد سبق معنا أنّ مولده عام 1241هـ فيكون التأليف وعمره ثلاثون سنة.
2. ناسخ الرسالة هو المعافى بن إبراهيم الأهدل من نفس قبيلة المؤلف.
3. نقل المعافى نسخته من نسخة منقولة عن نسخة المؤلف الأمّ وقابلها عليها بتاريخ 1273/11/10هـ أي بعد فراغ المؤلف منها بحولين.

المبحث الثالث: توثيق نسبة الرسالة للمؤلف

نسبت هذه الرسالة للمؤلف في ورقة العنوان من النسخة المعتمدة في التحقيق والتي جاء فيها: ((النجم الوهاج في التعريف بفضائل التزوج وحقوق الأزواج لمؤلفها العلامة صفّي الإسلام وحيّة الله على الأنام العلامة الحجة السيّد محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل))، والنسخة صحيحة سليمة لا تزوير فيها وقد عاينتها على الطبعة أثناء عملي رئيسا لقسم المخطوطات بمركز سعود البابطين الخيري للثقافة والتراث، وشاهدت أوراقها وحبرها وعلاماتها المائية، ولا يقدر في

صحة هذه النسبة عدم الظفر بمن عزاها للمؤلف ممن ترجم له فكثيرا من الكتب أهمل ذكرها في كتب التراجم لأسباب لا تخفى على المهتمين بالتراث، كما أتى لم أر. فيما اطلعت عليه. من نسب رسالته بهذا العنوان لغير مؤلفنا العلامة الأهدل، كل هذا يضيفي إن شاء الله اطمئنانا إلى صحة نسبتها إليه.

المبحث الرابع : ملخص منهج التحقيق

وقد سلكت في تحقيق هذه الرسالة منهاجا مختصرا قائما على ما يلي:

1. عزو الآيات إلى مواطنها من المصحف الشريف، ببيان السورة ورقم الآية، معتمدا في ذلك على المصحف المشهور الذي تولّى طباعته مجمع مصحف المدينة.
2. تخريج الأحاديث بالعزو إلى الصحيحين أو أحدهما، وما كان خارجهما ذكرت من أخرج الحديث مع بيان درجته صحة أو ضعفا.
3. توثيق سائر نقول المؤلف من الكتب التي نقل عنها.
4. نسخ فقرات المخطوط بالرسم الإملائي الحديث.
5. ما تعذرت قراءته من كلمات المخطوط. وهو قليل. بسبب التآكل وضعت محله ثلاث نقط ترمز إلى ذلك.

والله وليّ التوفيق، والحمد لله ربّ العالمين.

محتوى المخطوط:

الحمد لله الذي هدانا لسلوك منهج التوفيق، وألهمنا تحري مسالك التدقيق، ونشهد أن لا إله إلا الله شهادة من لا يخالجه شك ولا يقوم به عن الخيرات تعويق، ونشهد أنّ محمدا عبده ورسوله إلى الأحمر والأسود وأهل الحق والتحقيق، صلى الله وسلّم عليه ما قام بإيضاح المشكلات تحرير، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بحسن تصرف وتديبر. وبعد:

فقد كثّر بين الأزواج الشقاق، وقَلَّ الائتلاف وعَزَّ الوفاق، وفَقِدَ النّاهي وعَمَّ النّفاق، وأظلمت سبيل الرّشاد، وأنبَهَمَت أدلّة السّعادة والسّداد. فأردتُ أن أجعل رسالةً إلى حُذّاق الزّمان،

وخلاصة الأخلاء والإخوان، لعلّ الله أن ينفع بها طالبا، أو يُسعدَ بما حَوَّته راعبا. والقصدُ بها بيانُ حقوق الزوج، وذمّ التشوز، وبيان فضيلة التّزوّج، والتّحذير من التّفاخر على وسائر المسلمين، وغير ذلك ممّا يَسْلُو به الخاطر ويُقَرُّ الجحود، وتُكَمَدُ بها نفس الحسود، حتّى يرى طالعتها أسعد السُّعود. وهذا أوّلُ الشُّروع في المقصود.

الفصل الأوّل: في حقوق الزوج على الزّوجة

قال الغزالي رضي الله عنه⁽³⁾ في كتابه ((إحياء علوم الدين)):

((والقول الشّافي فيه أنّ النّكاح نوعٌ رِقٌّ وهي رقيقةٌ له؛ فعليها طاعةُ الزوج مُطْلَقاً في كلّ ما طَلَبَ منها في نفسه ممّا لا معصيةَ فيه. وقد ورد في تعظيم حقّ الزوج عليها أخبارٌ كثيرة: قال رسول الله ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ⁽⁴⁾).

خرج رجلٌ في سفر وعَهْدَ إلى امرأته أن لا تَنْزِلَ من العُلُوِّ إلى السُّفْلِ، وكان أبوها في الأسفل، فمرض فأرسلت المرأة إلى رسول الله ﷺ تستأذن في التّزول إلى أبيها، فقال رسول الله ﷺ: أَطِيعِي زَوْجَكَ. فدفن أبوها، فأرسل رسول الله ﷺ إليها يخبرها أنّ الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها⁽⁵⁾. وقال ﷺ: إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خُمُسَهَا، وصامت شهرها، وحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وأطاعت زوجها، دخلت جنةً

⁽³⁾ غير خاف أنّ التّرضي ممّا تعارف العلماء على تخصيصه بالصّحابة والتّرحم على من بعدهم من التابعين وغيرهم.

⁽⁴⁾ أخرجه التّرمذي 466/3، رقم: 1161، وابن ماجه 596/1، رقم: 1854، من طريق مُساور الحميري، عن أمّه، عن أم سلمة به مرفوعاً. وإسناده ضعيف لجهالة مساور ووالدته، قال ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية 630/2: « مساور مجهول، وأمّه مجهولة »، وانظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال 95/4، للدّهبي، وسلسلة الأحاديث الضّعيفة رقم: 1426 للألباني.

⁽⁵⁾ أخرجه الطّبراني في المعجم الأوسط 332/7، رقم: 7678، من طريق عصمة بن المتوكّل، حدّثنا زافر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك به مرفوعاً. وإسناده ضعيف من أجل عصمة وشيخه زافر، وضعّف الحديث العراقيّ في المغني عن حمل الأسفار رقم: 1563، والهيثميّ في مجمع الزوائد 573/4.

رَبَّهَا⁽⁶⁾. فأضاف طاعة الزوج إلى مباني الإسلام. وقال p: أَقْرَبُ ما تكون المرأة من وجه ربّها إذا كانت في قَعْرِ بَيْتِهَا، وَإِنَّ صَلَاتَهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا وَصَلَاتَهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا⁽⁷⁾. والمُخْدَعُ: بَيْتٌ فِي بَيْتٍ وَذَلِكَ لِلسُّتْرِ. قال رسول الله p: المرأة عَوْرَةٌ فإذا خرجت اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ⁽⁸⁾.

فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة، وأهمّها أمران: أحدهما: الصيانة والسُّتْر. والآخر: ترك المطالبة بما وراء الحاجة.

قال: والقول الجامع في أدب المرأة من غير تطويل أن تكون قاعدةً في قَعْرِ بَيْتِهَا، لازمةً لمُعْزَلِهَا، لا يَكْثُرُ صُغُودُهَا وَاطَّلَاعُهَا، قَلِيلُهُ الْكَلَامُ لَجِرَانِهَا، لا تدخل عليهم إلّا في حالٍ يوجب الدّخول، تحفظ بعلمها في غَيْبَتِهِ وَحَضْرَتِهِ، وتطلب مَسَرَّتَهُ في جميع أمورِهِ، ولا تخونه في نفسها وماله، ولا تخرج من بيتها [إلّا بإذنه]، وإن خرجت فَمُخْتَفِيَةٌ فِي هَيْئَةِ رَثَّةٍ، تطلب المواضع الخالية دون الشّوارع والأسواق، محتسرةً مِنْ أَنْ يُسْمَعَ صَوْتُهَا، أو يُعْرَفَ شَخْصُهَا)). آخر ما ذكره الغزالي⁽⁹⁾ رحمه الله.

(6) أخرجه البزار في المسند. البحر التّخار 46/14، رقم: 7480، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفي إسناده أبو عصام رّواد بن الجراح العسقلاني في حديثه عن الثّوري ضعف شديد كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب رقم: 1958، لكن للحديث شواهد أخرى تقوّيه من أجلها صحّحه الألباني كما في صحيح الجامع الصّغير رقم: 661.

(7) أخرج شطر الحديث الأوّل « أقرب ... بيتها » ابن خزيمة في الصّحيح 93/3، رقم: 1685، والطبراني في المعجم الكبير 108/10، رقم: 10115، من طريق قتادة، عن مُؤَرِّقِ العجلي، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود به مرفوعاً، وإسناده صحيح كما قال الألباني في إرواء الغليل 303/1. وأخرج شطره الثّاني « إِنَّ صَلَاتَهَا ... فِي بَيْتِهَا » بنحوه البيهقي في السنن الكبرى 132/3 من حديث عائشة رضي الله عنها، وحسنه الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار رقم: 1571.

(8) أخرجه الترمذي في الجامع 476/3، رقم: 1173، من حديث عبد الله بن مسعود قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب »، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل 303/1.

(9) إحياء علوم الدّين 56/2. 59، وما بين المعكوفتين منه.

وقال ابن حَجَرٍ المَكِّي في كتابه المسمّى بـ: ((الإيضاح⁽¹⁰⁾ عن أحاديث النّكاح)): ((وروى أبو نُعَيْمٍ: يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، اتَّقِينَ اللَّهَ، وَاتَّمِسْنَ مرضات أزواجكنّ؛ فَإِنَّ المرأةَ لو تعلم ما حقُّ زوجها عليها لم تَزَلْ قائمَةً ما حَضَرَ غِداؤه وعشاؤه)) انتهى⁽¹¹⁾.

وفي ((مشكاة المصابيح)): ((عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا تُقْبَلُ لهم صلاة، ولا تَصْعَدُ لهم حسنة: العبدُ الأبقى حتّى يَرْجِعَ إلى مَوالِيه فيَضَعُ يده في أيديهم، والمرأةُ السّاخِطُ عليها زوجها، والسّكرانُ حتّى يَصْحُو. رواه البيهقي في شعب الإيمان⁽¹²⁾)). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قال: التي تَسْرُهُ إذا نَظَرَ، وتُطِيعه إذا أَمَرَ، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يَكْرَهُ. رواه النسائي⁽¹³⁾، والبيهقي في شعب الإيمان⁽¹⁴⁾.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال: أربعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ فقد أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا والآخرة: قلبٌ شاكِرٌ، ولسانٌ ذاكِرٌ، وبدنٌ صابرٌ على البلاء، وزوجةٌ لا تَبْغِيه خَوْناً في نفسها ولا في ماله. رواه البيهقي في شعب الإيمان⁽¹⁵⁾ ((انتهى⁽¹⁶⁾)).

⁽¹⁰⁾ كذا في الأصل والمشهور في عنوان الكتاب: الإفضاح.

⁽¹¹⁾ الإفضاح عن أحاديث النّكاح 32. والحديث أخرجه البزار في المسند. البحر الزّخار 289/2، رقم: 712، من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي إسناده الحكم بن يعلى بن عطاء المحاربي متروك، وشيخه عبد الغفار بن القاسم الأنصاري كان يضع الحديث، انظر مجمع الزوائد 567/4 للهيثمي، وسلسلة الأحاديث الضعيفة رقم: 6020 للألباني.

⁽¹²⁾ شعب الإيمان 11/5، رقم: 5591، وفي إسناده زهير بن محمّد الخراساني الشامي ثقة فيه لين، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم: 1075.

⁽¹³⁾ سنن النسائي (المجتعي) 68/6، رقم: 3231.

⁽¹⁴⁾ شعب الإيمان 419/6، رقم: 8737.

⁽¹⁵⁾ شعب الإيمان 104/4، رقم: 4429.

⁽¹⁶⁾ من كتاب مشكاة المصابيح 242/2. 243 للخطيب التبريزي.

الفصل الثاني: في ذمّ النشوز وبيان أحكامه

قال العلماء: النشوز حرام، فإن ظهرَ من المرأة أمارته بأن كانت إذا دعاها إلى فراشه أجابته بالتلبية ثم صارت لا تُلبيه، أو تحببه بكلام قبيح أو بكلام خشن بعد أن عهدَ منها خلاف ذلك، ويجد منها إعراضاً أو كراهيةً أو عُبُوساً بعد أن كانت تُلاطفه بالكلام مع طلاقة الوجه، فحينئذ يعظّمها بأن يقول لها: ما حملك على هذا؟ اتقي الله، حقّي واجب عليك، وطاعتي فرض، دناً وأخرى. ففي الحديث: ((إذا باتت المرأة هاجرةً فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تُصبح)) (17). وفي رواية: ((حتى ترجع)) (18).

وللطبراني (19) من حديث ابن عمر رَفَعَهُ: ((اثنان لا تجاوز صلاحهما رؤوسهما: عبد أبى، وامرأة غَضِبَ عليها زوجها حتى ترجع)) . فإن ظهرَ منها النشوز بعد ذلك . وتكرّر أم لا . هجرها الزوج في الفراش دون الكلام، وضربها ضرباً لا يُسِيل دماً، ولا يَكْسِر عَظْماً. قال جماعة من الشافعية: ولا يضرب بسوط ولا عصا بل باليد وبمِندِيلٍ مَلْفُوفٍ (20). وشرط جواز الضرب أن يحصل به نفع وإلا فلا يجوز.

قال الغزالي في ((الإحياء)): ((إذا كان النشوز من المرأة خاصةً فالرجال قوامون على النساء، فله أن يؤدّبها ويحملها على الطاعة قهراً، ولكن ينبغي أن يتدرج في تأديبها وذلك أن يُقدّم أولاً الوعظ والتحذير والتخويف، فإن لم ينفع فيها ذلك ضربها)) انتهى (21).

(17) أخرجه بهذا السياق الذي أخره: « حتى تصبح » الإمام مسلم في صحيحه 1059/2، رقم: 1436 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(18) هي عند البخاري في صحيحه 30/7، رقم: 5194.

(19) في معجميه الأوسط 67/4، رقم: 3628، والصغير . مع الروض الداني 289/1، رقم: 478، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: « رواه الطبراني في الأصغر والأوسط ورجاله ثقات »، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم: 288.

(20) نقله الروياني عن الأصحاب كما في تحفة المحتاج في شرح المنهاج 455/7 للهيتمي وغيره، ولم أره في كتاب الروياني بحر المذهب.

فَرَعُ :

ومن النُّشُوز خروجهَا من بيت زوجها بغير إذنه كما دلّت عليه الأحاديث السابقة، فإن منعها الزَّوْج حقّاً وأرادت الدَّهَابَ إلى القاضي لاستيفاء حقّها جاز الخروج بقدر الحاجة ثمّ تعود.

فَرَعُ :

ومن النُّشُوز إعراضُ الزَّوْجِ عن الزَّوْجِ بسبب امرأة أخرى أو تَسَرُّيه بأمةٍ، فإن خرجت بسبب ذلك من بيته كانت ناشزة؛ لأنّ النِّكَاح اتَّفَقَ على مَدِّحِه أهلُ البصائر؛ لأنّه دليل الجمال وصحّة البدن، ولم يزل التَّفَاخُرُ بكثرة عادةً معروفةً لا تُنْكَرُ، والتَّمَادُحُ به سيرةٌ ماضيةٌ نافذةٌ ممّن قَضَى وَقَدَّر. وقد قال ابن عبّاس رضي الله عنه فيما رواه البخاري: ((أفضل هذه الأمة أكثرها نساءً))، مشيراً إليه ρ، وهو وإن كان أفضل من الرّأي، إلّا أنّ ابن عبّاس قصّد الحثّ على النِّكَاح والإكثار منه؛ لأنّه قال ذلك لتلميذه سعيد بن جبير لما سأله: ((ألك زوجة؟ فقال: لا، فقال: تَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأَمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً))⁽²²⁾. والتَّمَدُّحُ به من الفوائد كالولد، وكسر الشَّهوة، وتدبير المنزل، ولأنّه من أخلاق الأنبياء. ومتى صدر من المرأة الخروجُ إلى منزل أبيها أو جارها وجب عليه طَرْدُهَا إلى منزل زوجها؛ لأنّها الآن عاصيةٌ بخروجها بغير إذن زوجها.

أخرج الطَّبْرَانِي فِي ((الْأَوْسَطِ))⁽²³⁾ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ: ((المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كارّةٌ لَعَنَهَا كُلُّ مَلِكٍ فِي السَّمَاءِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَرَّتْ عَلَيْهِ غَيْرَ الْحَنِّ وَالْإِنْسِ حَتَّى تَرْجِعَ)) انتهى. فإن آواها الأبُّ أو الجارُ صار آثماً مثَلَهَا. روى أبو داود⁽²⁴⁾ عن أبي

⁽²¹⁾ إحياء علوم الدّين 49/2 بإيجاز.

⁽²²⁾ صحيح البخاري 3/7، رقم: 5069.

⁽²³⁾ المعجم الأوسط 164/1، رقم: 513 للطَّبْرَانِي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «فيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك»، وانظر السلسلة الضعيفة رقم: 1102، 5341.

⁽²⁴⁾ سنن أبي داود 503/3، رقم: 2175 وإسناده صحيح على شرط مسلم، انظر صحيح أبي داود 385/6 للألباني.

هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس منّا من خَبَّبَ امرأةً على زوجها، أو عَبْدًا على سيِّده))). قال بعض شراح الحديث: وفي معناه إفسادُ الجارية على سيِّدها (25).
فَرَعُ:

ومن عقوباتِ النُّشُوزِ غَيْرُ ما مَرَّ سقوطُ نفقةِ المرأةِ وكِسْوَتُها. وإذا نَشَرْتَ إلى بيت أهلها وامتنعت من الرجوع إلا أن يُعْطِيَهَا شيئاً معلوماً فأعطاها فلا تملك ذلك؛ لأنها أخذته على وجه العدوان والظلم، فهو كالرَّشْوَةِ إذا أخذها القاضي، وكحلوان الكاهن، وجائزة الشاعر، كلُّ هؤلاء لا يملكون ما أُعْطَوْه عن طيبِ نفسٍ بوجه جائز. نَعَمْ لا يَبْعُدُ أن يُقال: إن نوى الزَّوْجُ الإهداءَ إليها مبالغَةً في تطييب خاطرها لا لأجل ردِّها إلى منزل طاعته مَلَكَتْهُ حينئذٍ، اللهم إلا أن يتيقن الزَّوْجُ أنّها لا تعود إليه إلا بمال، وأنّه لا يمكنه ردُّها بغير مال، فحينئذٍ قَصْدُهُ الهديةَ لا يرفع كَوْنَهَا وقعت في مقابلة الفعل المحرم ولكن بقصد الإهداء إليها كما استظهره ابنُ حجرٍ المكي.

الفصل الثالث: في حثِّ الزَّوْجِ على ملاطفة الزَّوْجَةِ وتسريحها بإحسان إن لم يصلحها الهجر والوعظ

قال تعالى: **فَأَمِّسْكُوهُنَّ بِمَعْرِزُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرِزُوفٍ وَلَا تُمِّسْكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوهُنَّ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** (26). وقال ﷺ: ((استوصوا بالنساء خيرا)) متفق عليه (27). فإن أساءت خُلِقَها على الزَّوْجِ ولم يُصْلِحْها شيءٌ ممّا مرّ كان حينئذٍ عَدَمُ الصَّبْرِ عليها أولى. أخرج أبو داود (28) عن لَقِيطِ بن صَبْرَةَ قال: ((قلت: يا رسول الله

(25) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 2128/5 للملا علي القاري.

(26) البقرة : الآية 231.

(27) أخرجه البخاري 26/7، رقم: 5186، ومسلم 1091/2، رقم: 1468 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(28) سنن أبي داود 99/1، رقم: 142 وصححه عدد من العلماء، انظر صحيح أبي داود 242/1.

إِنَّ امْرَأَتِي فِي لِسَانِهَا شَيْءٌ . يَعْنِي الْبَذَاءَ . قَالَ : طَلَّقَهَا . قُلْتُ : إِنَّ لِي مِنْهَا وَلَدًا وَلَهَا صُحْبَةٌ؟ قَالَ : فَمُرْهَا . يَقُولُ : عِظْهَا . فَإِنْ كَانَ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَقْبَلُ)) .

وقال الغزالي في ((الإحياء)) : ((الطَّلَاق مباح ولكنّه أَبْعَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَبَاحًا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِذَاءٌ بِالْبَاطِلِ ، وَمَهُمَا طَلَّقَهَا فَقَدْ آذَاهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : فُإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيَّ هِنَّ سَبِيًّا⁽²⁹⁾ ، أَي لَا تَطْلُبُوا حِيلَةً لِلْفِرَاقِ . وَإِنْ كَرِهَهَا أَبُوهُ فَلْيُطَلِّقْهَا . وَمَهُمَا آذَتْ زَوْجَهَا وَبَذَتْ عَلَى أَهْلِهِ فَهِيَ خَائِنَةٌ ، وَكَذَا مَهُمَا كَانَتْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ أَوْ فَاسِدَةً الدِّينِ . قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَا يَخْرُجُ رَجُلٌ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفُحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ⁽³⁰⁾ : مَهُمَا بَذَتْ عَلَى أَهْلِهِ أَوْ آذَتْ زَوْجَهَا فَهِيَ فَاحِشَةٌ .

قال : وَالْقَصْدُ بِهَذَا بَيَانُ أَنَّ الطَّلَاقَ مَبَاحٌ ، وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ الْغَنَى فِي النِّكَاحِ وَالْفِرَاقِ مَعَ فَقَالَ : وَأَنْكِحُوا آلَ أَيْمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ⁽³¹⁾ . إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ⁽³²⁾ ، وَقَالَ تَعَالَى : وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ⁽³³⁾ .

حكاية :

يروى عن بعض الصّالحين أنّه أراد طلاقَ امرأته فقليل له : ما الذي يُرييكَ منها؟ فقال : العاقل لا يَهْتِكُ سِرَّ امرأته . فلمّا طلقها قيل له : لم طَلَّقْتَهَا؟ فقال : مالي ولا امرأةَ غيري؟)) . انتهى كلام ((الإحياء))⁽³³⁾ ، وبه تحيا أنفس العشاق ، وتطمئن به النفوس وتتحرك الأشواق .

⁽²⁹⁾ النساء : الآية 34 .

⁽³⁰⁾ الطَّلَاق : الآية 1 .

⁽³¹⁾ التّور : الآية 32 .

⁽³²⁾ النساء : الآية 130 .

⁽³³⁾ إحياء علوم الدّين 55/2 . 56 بإيجاز من المؤلّف .

وقد تكلم بعض العلماء على حديث: ((أبغض الحلال إلى الله الطلاق)) فقال: ((أخرجه أبو داود⁽³⁴⁾ وهو صحيح))، وليس المراد حقيقة البغض بل التنفير عنه. وحمل بعضهم الحديث على بعض أفراد الحلال وهو المكروه. وقال آخرون: بعض الحلال قد يكون مَبْغُوضاً كالأكْل في الأسواق، فيكون البغض في الحديث كنايةً عن عدم الرضا.

قال بعض المحققين من أصحابنا الشافعية: ((الطلاق تَعْتَرِيهِ الأحكام الخمسة:

1. فقد يكون واجبا: كطلاق المولى الممتنعة من الوطء.
2. ومندوبا: بأن عجز عن القيام بحقوقها ولو بعدم الميل إليها، أو تكون غير عفيفة، أو سيئة الخلق بحيث لا يصبر على صحبتها عادةً، وإلا فلن توجد امرأة غير سيئة الخلق.
- وفي الخبر: إنّ المرأة الصالحة في النساء كالغراب الأعصم⁽³⁵⁾، كناية عن نُدرة وجودها إذ الأعصم. وهو أبيض الجناحين، وقيل: الرجلين. نادر الوجود⁽³⁶⁾.
3. وحراما: كالبدعي، والطلاق في الحيض، وفي طهر جامعها فيه.
4. ومكروها: بأن سَلِمَ الحال عن ذلك كله، ويقال: هو كطلاق مستقيمة الحال.
5. ومباحا: وصوّره الإمام بما إذا لم يشتهها شهوةً كاملةً؛ لئلا ينافي ما مرّ في عدم الميل إليها، ولا تَسْمَحَ نفسه بمؤنتها من غير تمتّع بها انتهى.

الفصل الرابع: في الحث على التزوج والتسري

(34) سنن أبي داود 505/3، رقم: 2178، وهو عند ابن ماجه أيضا في سننه 650/1، رقم: 2018 من حديث محارب بن دثار، عن ابن عمر به مرفوعا، والصواب فيه الإرسال من حديث محارب عن أبيّ P، وانظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل 106/6، رقم: 2040 للألباني.

(35) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 201/8، رقم: 7817 من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وفي إسناده مطّرح بن يزيد وشيخه علي بن يزيد الألهاني وكلاهما ضعيف، وانظر مجمع الزوائد 273/4، والسلسلة الضعيفة رقم: 2802.

(36) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر 349/3.

وأدلّته أكثر من أن تُحصَر، وأشهر من أن تُذكر، غير أنّي أذكر في هذا الفصل ما لعلّ الطالب فيه يرّغب.

قال بعض الفضلاء: ((النّكاح من أخلاق الأنبياء، وتركّه للقادر عليه مكروه)) . وقد قال p: ((تناكحوا تناسلوا فإنّي مُباهٍ بكم الأمم يوم القيامة)) (37). ونهى النّبي p عن التّبتّل (38)، وهو الانقطاع عن النّكاح بالكلّية (39).

قال الحفّاجي في ((نسيم الرّياض)): ((ثمّ التّهي عن ترك النّكاح للقادر عليه يفيد الكراهة لأنّه مستحبّ، وعند المالكيّة واجب، فالتهّي على ظاهره.

قال التّجاني: المتأخّرون من المالكيّة يجعلونه في حقّ بعض النّاس واجبا، وفي حقّ بعضهم مندوبا إليه، وفي بعضهم مباحا؛ التّفاتا إلى المصلحة، وهذا نوع من القياس يسمّى القياس المرسل وهو الذي ليس له أصلٌ يَسْتَنِدُ إليه وإنّما هو لاقتضاء المصلحة، وقد أنكره كثير من العلماء، والظاهر من مذهب أصحاب مالك القولُ به انتهى)) (40).

كيف لا وفي النّكاح قَمْعُ الشّهوة، وغَضُّ البصر عمّا يَحْزُمُ النَّظْرُ إليه، اللَّذَيْنِ نَبّه عليهما بقوله p في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (41) عن عائشة رضي الله عنها: ((من كان ذا طَوَلٍ

(37) أخرجه بنحو هذا السيّاق طلحة بن محمّد في مسند أبي حنيفة . كما في الهداية 349/6 للغماري . من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعا: « تناكحوا تناسلوا فإنّي مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » وفي إسناده ضعف على صحّة معناه، وقد قال ابن العربي في كتابه القبس 678/1 . 679: « وهذا وإن لم يكن صحيحا ولكن معناه صحيح فإنّ أمة محمّد أعظم الأمم عددا وأرفعهم رتبة ».

(38) فيما أخرجه البخاري 4/7، رقم: 5073، ومسلم 1020/2، رقم: 1402 من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: « رآ رسول الله p على عثمان بن مظعون التّبتّل، ولو أذن له لاختصينا ».

(39) التّهاية في غريب الحديث والأثر 94/1.

(40) نسيم الرّياض في شرح شفاء القاضي عياض 452/1.

(41) الذي في سنن ابن ماجه 592/1، رقم: 1846 من حديث أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها مرفوعا: « النّكاح من سَنَي ... ومن كان ذا طَوَلٍ فلينكح، ومن لم يجد فعله بالصّيام فإنّه له وجاء »، وفي إسناده ضعف يجبره شواهد أخرى مستوفاة في

فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَعْغُضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ)) (42). حتّى لم ير العلماء أنّه ممّا يقدر في الزّهد؛ لأنّ القصد به التّعفّف والسّتر.

قال عمر رضي الله عنه: ((ليس في النّساء سرف، ولا في تركهنّ عبادة)) (43). ذكر هذا التّجاني في ((تحفة العروس)) (44). وقال سهل بن عبد الله التّستري: ((قد حُبِّبَ إلى سيّد المرسلين، فكيف يُزْهَدُ فيهنّ، وقد كان زهاد الصّحابة كثيري الزّوجات والسّراري، كثيري النّكاح. قيل: إنّ الحسن بن عليّ بن أبي طالب أرخى سِتْرَهُ على مئتي حُرّة)).

وقد كره غير واحدٍ من السّلف الصّالح أن يلقى الله عزّياً. والعزّب: الذي لا امرأة له. روي ((أنّ معاذ بن جبل مات له امرأتان في الطّاعون وكان هو مطعوناً أيضاً فقال: زَوَّجُونِي فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ عَزْياً)) (45). وقد ورد في الحديث: ((ما في الجنّة أعزّب)) (46).

فائدة :

قال جماعة من العلماء: ((التّسريّ سنة فقد سريّ p ماريّة ولده إبراهيم. وقال p: عليكم بالسّراري فإنّهنّ مباركاث الأرحام)) (47). وقد تسريّ الأنبياء عليهم الصّلاة والسلام فتسريّ إبراهيم

السّلسلة الصّحيحة رقم: 2383. أمّا سياق المؤلّف فأخرجه التّسائي في المجتبى 56/6، رقم: 3206، والكبرى 149/5، رقم: 5296 من حديث عثمان لا عائشة رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصّغير رقم: 5296. (42) أخرجه . بهذا السّياق . التّسائي في المجتبى 56/6، رقم: 3206، والكبرى 149/5، رقم: 5296 من حديث عثمان لا عائشة رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصّغير رقم: 5296. (43) لم أجد قول أمير المؤمنين عمر مسنداً وقد نقله المؤلّف من كتاب تحفة العروس. (44) تحفة العروس ومتعة النفوس ص 60 للتّجاني، وقد صدره التّجاني بصيغة المبني للمجهول « يُرَوَّى » التي تشير إلى ضعف الخبر أو كونه ممّا لا أصل له.

(45) ذكره الإمام الشّافعي بلاغاً كما في سنن البيهقي الكبرى 452/6، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف 453/3، رقم: 15909 من طريق الحسن البصري قال: قال معاذ في مرضه الذي مات فيه: « زَوَّجُونِي إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ عَزْياً »، وهذا مرسل الحسن لم يلق معاذاً، وانظر التّليخيص الحبير 210/3 لابن حجر.

(46) أخرجه مسلم في صحيحه 2178/4، رقم: 2834 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هاجرَ أمّ إسماعيل، وكان لسليمان عليه السّلام ثلاثُ مئةٍ سُرِّيَّةٍ، وقيل: تسع مئة سُرِّيَّةٍ)) انتهى.
ويُحكى أنّ الإمام مالك بن أنس اجتمع عنده ثلاثُ مئةٍ وستون سُرِّيَّةً، كان يبيت عند كلّ واحدةٍ ليلةً.

قال الحَقّاجي في ((نسيم الرّياض)): ((السُّرِّيَّةُ هي الأمة المنكوحة ولو مرّةً، وهي منسوبةٌ إلى السّرّ الذي هو الجماع أو الإخفاء، لأنّه كثيراً ما يخفيها عن زوجته، فضمّ سِنينها من تغيير النسب. وقيل: إنّها مشتقة من السُّرور لأنّه يُسرُّ بها؛ ولذا قيل: عليك بضمّ صَدْر السُّرِّيَّة)) انتهى ((48).

الفصل الخامس: في تحذير المرأة من الخروج من دار زوجها متعطّرةً وفي ذمّ فخرها على الزّوج عند حصول نكبةٍ وغير ذلك

أخرج أبو داود⁽⁴⁹⁾ عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النّبيّ p قال: ((إذا استعطّرت المرأة فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا . قال قولاً شديداً .)) وأخرجه التّسائي⁽⁵⁰⁾ والترمذي وقال: ((حسن صحيح)) . ولفظ التّسائي: ((فهي زانية)) . وأخرج أبو داود⁽⁵¹⁾ عن عبيد الله مولى أبي رهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((لقيت امرأةً وُجِدَ منها ريح الطّيب ينضجُ ولذيلها إعصار فقال: يا أمة الجبار جئت من المسجد؟ قالت: نعم. قال: وله تطيّبت؟ قالت: نعم. قال: إنّي سمعتُ جيّ أبا القاسم رسول الله p يقول: لا تُقبِلُ صلاةً لامرأةٍ تطيّبت لهذا

⁽⁴⁷⁾ أخرجه الطّبراني في المعجم الأوسط ه/187، رقم: 8353 من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وفي إسناده عمرو بن الحصين العقيلي متهم بوضع الحديث، وانظر السلسلة الضعيفة رقم: 3895.

⁽⁴⁸⁾ نسيم الرّياض في شرح شفاء القاضي عياض 1/453.

⁽⁴⁹⁾ سنن أبي داود 247/6، 248، رقم: 4173.

⁽⁵⁰⁾ سنن التّسائي . المجتبى 153/8، رقم: 5126، وهو أيضاً في سننه الكبرى 349/9، رقم: 9361.

⁽⁵¹⁾ سنن أبي داود 248/6، رقم: 4174 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده ضعف تجرّه طرق أخرى ويرتقي إلى الحسن لغيره كما قاله الشّيخ شعيب الأرناؤوط في حاشية السنن.

المسجد حتى تَرْجِعَ وَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ)). قال أبو داود: ((الإِعْصَارُ غُبَارٌ)) (52). وأخرج أبو داود (53) أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَحُورًا فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ)).
فَرَعٌ:

ومن علامات عداوة المرأة لزوجها فَرَحُهَا عند حدوث ما يسوءه، كَتَلْفِ مَالٍ، أو موت قريبٍ له، أو نحو ذلك؛ لأنَّ الصَّدِيقَ هو مَنْ يَفْرَحُ لِفَرَحِكَ، وَيَحْزَنُ لِحُزْنِكَ، وَالْعَدُوُّ هو مَنْ يَفْرَحُ عند حزنك، ويحزن عند فرحك، ووزرها في حقِّ الزوج أشدُّ لأنَّ عليها للزوج حَقَّين: حقَّ الجوار وحقَّ الأخوة لأنَّ المؤمنين إخوة. قال ﷺ: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضا)) (54). وقال ﷺ: ((مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتواصلهم كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسَّهَر)) (55). وقال ﷺ: ((دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، وَهِيَ الْحَالِقَةُ، أَمَا إِلَيَّ لَا أَقُولُ: تَخْلُقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَخْلُقُ الدِّينَ))). رواه أحمد وغيره (56)، وصحَّحه

(52) المعنى أنَّ هذه المرأة المتطيبة انسحب ذيل حجابها على الأرض فأثار غبارا شبيها بالإعصار من جهة دورانه، ولما كانت قد بالغت في التَّطَيُّبِ حمل الغبار أثر طيبها فشَمَّه أبو هريرة رضي الله عنه، انظر التَّهَافُتُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ 247/3، تاج العروس 66/13، والفتح الرباني 200/5 للسَّعَاطِي.

(53) سنن أبي داود 249/6، رقم: 4175، وهو في صحيح الإمام مسلم 328/1، رقم: 444 فكان الأولى من المؤلَّف العزو إليه.

(54) أخرجه البخاري 129/3، رقم: 2446، ومسلم 1999/4، رقم: 2585 من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه.

(55) أخرجه البخاري 10/8، رقم: 6011، ومسلم 1999/4، رقم: 2586 من حديث التَّعَمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه.

(56) مسند الإمام أحمد 29/3، رقم: 1412، وسنن الترمذي 245/4، رقم: 2510، وفيه بعض ضعف منجبر وقد حسَّنه الألباني لغيره، انظر صحيح التَّهَرِيبِ والتَّهَرِيبِ 23/3.

الضّياء المقدسي (57). وقال p: ((من يُحْرِم الرِّفْقَ يُحْرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ)).. أخرجه مسلم (58) رحمه الله تعالى.

وقال p: ((من أُعْطِيَ حَظَّهُ من الرِّفْقِ أُعْطِيَ حَظَّهُ من خير الدّنيا والآخرة، ومن حُرِمَ حَظُّهُ من الرِّفْقِ حُرِمَ حَظُّهُ من خير الدّنيا والآخرة)).. رواه البغوي في ((شرح السُّنة)) (59). وقال p: ((إنّ لكلّ شيءٍ توبةً إلّا صاحب سوء الخُلُقِ فإنّه لا يتوب من ذنبٍ إلّا وقع في أشَرِّ منه)).. رواه الخطيب (60). وقال p: ((إنّ هذه الأخلاق من الله تعالى؛ فمن أراد به خيرا مَنَحَهُ خُلُقًا حسنا، ومن أراد به سوءا مَنَحَهُ خُلُقًا سيّئًا)).. رواه أحمد والطبراني (61). وقال p: ((إنّ الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتّى لا يَفْخَرَ بعضُكم على بعضٍ)).. رواه الدّارمي وغيره (62). وقال p: ((عرض عليّ

(57) الأحاديث المختارة 81/3، رقم: 889 للضّياء المقدسي.

(58) صحيح مسلم 2003/4، رقم: 2592 من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه لكن ليس فيه: «كُلَّهُ».

(59) شرح السُّنة 74/13 للبغوي بإسناده من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها به مرفوعا قال البغوي: «عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة المكي يَضَعُفُ».

(60) البغدادى في كتابه تاريخ بغداد 603/8، وأخرجه أيضا الطبراني في المعجم الصّغير. مع التّوضيح الدّالي 333/1، رقم: 553، من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي إسناده عمرو بن جميع الكوفي كذّبه ابن معين كما في الميزان 251/3 وغيره، وانظر سلسلة الأحاديث الضّعيفة رقم: 126، 3119، 5266 للألباني.

(61) لا أثر للحديث في مسند أحمد نعم هو في المعجم الأوسط 275/8، رقم: 8621 للطبراني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده راو متروك، وانظر سلسلة الأحاديث الضّعيفة رقم: 3244.

(62) لا أثر له في سنن الدّارمي، وهو في صحيح مسلم 2198/4، رقم: 2865 من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: « إنّ الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتّى لا يَفْخَرَ أحدٌ على أحدٍ ».

أول ثلاثة يدخلون النار: أمير مُسلَّطٌ، وذو ثَرَوَةٍ من مال لا يُؤدِّي حقَّ الله منه، وفقير فُخُور ((63)). رواه ابن خزيمة (64) وابن حبان.

فَرْعٌ هو غريبة :

حُكِيَ أَنَّ رجلا جاء إلى عمر يشكو خُلُقَ زوجته، فوقف ببابه ينتظر، فسمع امرأةَ عمر تستطيل عليه بلسانها وهو ساكتٌ لا يردّ عليها، فانصرف الرَّجل قائلاً: إذا كان هذا حالُ أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب فكيف حالي! فخرج عمر فرّان مُوَلِّياً، فناداه: ما حاجتك يا رجل؟ فقال: يا أمير المؤمنين جئتُ أشكو إليك خُلُقَ زوجتي واستطالتها عليّ، فسمعتُ زوجتك كذلك فرجعتُ وقلتُ: إذا كان أمير المؤمنين فكيف حالي؟ فقال عمر: إِنِّي تَحَمَّلْتُها لحقوق لها؛ إِنَّمَا طَبَّاحَةٌ لَطْعَامِي، حَبَّازَةٌ لخبزي، غَسَّالَةٌ لثيابي، رَضَّاعَةٌ لولدي، وليس ذلك بواجبٍ عليها، ويسكن قلبي بها عن الحرام، فأنا أتحملها لذلك. فقال الرَّجل: يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتي. قال: عمر: فَاحْتَمِلِ يا أخي فَإِنَّمَا هي مدّة يسيرة انتهت (65).

مسألة :

متى أصاب الشَّخصَ نَكْبَةٌ أو رَزِيَّةٌ وصبر أُجِرَ عليها أجزاً جزيلاً. قال رسول الله ﷺ: ((من صبر على المصيبة كتب الله له ثلاث مئة درجة ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض)) (66).

(63) أخرجه أحمد في المسند 297/15، رقم: 9492، وابن حبان في صحيحه. الإحسان 523/16، رقم: 7481، والحاكم في المستدرک 544/1، رقم: 1429، وغيرهم، وفي إسناده من لا يعرف، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب 75/2، 251.

(64) لا يوجد في المطبوع من صحيح الإمام ابن خزيمة.

(65) قصّة مشهورة بين الوعّاظ وفيها غرائب ولا يعرف لها سند، وإنّما ذكرها المتأخرون منهم المهتمّي في التّواجر عن اقتراف الكبائر 80/2 وصدرها بصيغة « رُوِيَ » التي تقتضي التّمرّض، وأمير المؤمنين عمر أهيب من أن تستطيل عليه زوجته وترفع صوّها عليه وهو الخليفة الراشد الذي يفّر منه الشَّيطان إذا سلك فجّه.

(66) أخرجه ابن أبي الدُّنيا في جزء الصّبر والثّواب عليه رقم: 24 من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي إسناده جهالة وضعف، وانظر سلسلة الأحاديث الضّعيفة رقم: 24 للألباني.

وقال p: ((قال الله تعالى: إذا وَجَّهْتُ إلى عَبْدٍ من عبيدي مصيبةً في بدنه أو في ولده أو في ماله، فاستقبل ذلك بصبر جميل، اسْتَحْيَيْتُ يوم القيامة أن أَنْصِبَ له ميزانا، أو أَنْشُرَ له ديوانا)) (67).
وقال p: ((إِنَّ أَبْعَضَ العباد إلى الله الْعَفْرِثُ النَّفْرِثُ الذي لم يُرْزَأْ)) (68) أي يُصَبُّ في مال ولا ولد. وقال p: ((المصيبة تُبَيِّضُ وَجْهَ صاحبها يوم تَبْيِضُ وجوهٌ وتَسْوَدُ وجوهٌ)) (69).

جعلنا الله من عباده المؤمنين، ونَظَمْنَا في سِلْكِ أحبابه الصّالحين، إنّه جواد كريم، رؤوف رحيم. وصلى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. قال مؤلّفها العلامة : وكان الفراغ من تَسْوِيدِهَا عصر يوم السَّبْتِ سَلَخَ شهر شَوّال لعلّه 30 سنة 1271. وهي بخطّ الحَقِيرِ الْفَقِيرِ راجي عفو ربّه القدير: المعافى بن إبراهيم الأهدل، عفا الله عنهما. بلغ مقابلةً على الأمّ المنقول منها وذلك بتاريخ 20 القعدة سنة 1273. نفعا الله بما ومؤلّفها وأعاد علينا من بركاته، وحشرنا في زمرة، مع الذين أنعم الله عليهم من النّبِيِّينَ والصّادِقِينَ والشّهداء والصّالحين آمين.
ونقلْتُ ذلك من خطٍّ مَنْ نَقَلَ مِنْ خطِّ المؤلّف، نظمنا الله جميعا في سِلْكِ سيّد المرسلين، وأصحابه وأحبابه والتّابعين، وتابع التّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدّين. والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على سيّدنا محمد، وآله وصحبه الطّاهرين آمين.

(67) أخرجه الدّينوري في المجالسة وجواهر العلم 401/1، رقم: 101، ومن طريقه القضاعي في مسند الشّهاب 330/2، رقم: 1462، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفي إسناده يعقوب بن الجهم الحمصي وهما ابن عديّ، وقد أدرجه سبط ابن العجمي في كتابه الكشف الحثيث عمّن رمي بوضع الحديث رقم: 847، وانظر كلام الشّيخ مشهور حسن آل سلمان في حاشية كتاب المجالسة.

(68) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان 309/12، رقم: 9440 مرسلا وفيه محمد بن يونس الكديمي أحد الوضّاعين المشهور، وانظر سلسلة الأحاديث الضّعيفة رقم: 5821.

(69) أخرجه الطّبراني في المعجم الأوسط 42/5، رقم: 4622 من حديث ابن عيّاس رضي الله عنهما، قال الهيثمي في مجمع الزّوائد 291/2: « فيه سليمان بن مرقع الجندعي وهو منكر الحديث »، وانظر الضّعيفة رقم: 4678.

قائمة المصادر والمراجع

1. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة ممّا لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي 643هـ، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1420هـ، بيروت.
2. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي 354هـ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي 739هـ، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1408هـ، بيروت.
3. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت 505هـ، دار المعرفة، بيروت.
4. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ت 1420هـ، المكتب الإسلامي، ط الثانية، 1405هـ، بيروت.
5. الإفصاح عن أحاديث النكاح، أبو العباس أحمد بن محمد ابن بن حجر الهيتمي الشافعي ت 974هـ، تحقيق: محمد شكور أمرير الميادين، دار عمار، الطبعة الأولى، 1406هـ، الأردن.
6. البحر الزّخار المعروف بمسند البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ت 292هـ، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، 1988م، المدينة المنورة.
7. بحجة المجالس وأنس المجالس وشحد الذّاهن والهاجس، الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النّمري الأندلسي 463هـ، تحقيق: محمد مرسى الحولي، الطبعة الثانية، 1981م، دار الكتب العلميّة، بيروت.
8. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي 463هـ، تحقيق: د. بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1422هـ، بيروت.
9. تحفة العروس ومتعة النفوس، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد التّجاني ت بعد 709هـ، تحقيق: جليل العطية، رياض الريس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1992م، لندن.
10. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي 974هـ، المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ، مصر.
11. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 853هـ، تحقيق: د. محمد عوّامة، دار الرّشيد، الطبعة الأولى، 1406هـ، دمشق.

- 12 . التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني 852هـ، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، 1419هـ، بيروت.
- 13 . الجامع، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت 279هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 14 . ديوان الغزي، أبو إسحاق إبراهيم بن عثمان بن محمد الغزي الكلي الأشهي ت 523هـ، تحقيق ودراسة: د. عبد الرزاق حسين، ضمن مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الطبعة الأولى، 2008م، دبي، الإمارات العربيّة المتّحدة.
- 15 . ديوان المتنبي، أبو الطيّب أحمد بن الحسين بن الحسن الكندي الكوفي المشهور بالمتنبي 354هـ، دار بيروت للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1403هـ.
- 16 . الرّوض الدّاني إلى المعجم الصّغير للطبري، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيّوب الطّبراني 360هـ، تحقيق: محمود شكور محمود الحاجّ أمرير، المكتب الإسلامي ودار عمّار، الطبعة الأولى، 1405هـ، بيروت . عمّان.
- 17 . الزّواجر عن اقتراف الكبائر، أبو العبّاس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي 974هـ، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1407هـ، بيروت.
- 18 . سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة وأثرها السيّء في الأمّة، أبو عبد الرّحمن محمد ناصر الدّين الألباني ت 1420هـ، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، 1412هـ، الرياض.
- 19 . سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السّجّستاني 275هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره، دار الرّسالة العالميّة، الطبعة الأولى، 1430هـ، بيروت.
- 20 . السنن الكبرى، أبو عبد الرّحمن أحمد بن شعيب بن علي النّسائي 303هـ، حقّقه وخرّج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدّم له: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسّسة الرّسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ، بيروت.
- 21 . السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي 458هـ، طبع مجلس دائرة المعارف، الطبعة الأولى، 1344هـ، الهند.
- 22 . سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ت 275هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت.

23. سنن التّسائي، أبو عبد الرّحمن أحمد بن شعيب بن علي التّسائي 303هـ، تحقيق: عبد الفتّاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطّبعة الثّانية، 1406هـ، حلب.
24. شرح السنّة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي 516هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطّبعة الثّانية، 1403هـ، بيروت.
25. الصّبر والثّواب عليه، أبو بكر عبد الله بن محمّد بن عبيد البغدادي المعروف بابن أبي الدّنيا 281هـ، تحقيق: محمّد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، الطّبعة الأولى، 1418هـ، بيروت.
26. صحيح أبي داود، أبو عبد الرّحمن محمّد ناصر الدّين الألباني 1420هـ، مؤسّسة غراس للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى، 1423هـ، الكويت.
27. صحيح التّرجيب والتّرهيب، أبو عبد الرّحمن محمّد ناصر الدّين الألباني 1420هـ، مكتبة المعارف، الطّبعة الأولى، 1421هـ، الرّياض.
28. صحيح الجامع الصّغير وزيادته الفتح الكبير، أبو عبد الرّحمن محمّد ناصر الدّين الألباني 1420هـ، بإشراف: زهير الشّاويش، المكتب الإسلامي، ط الثّالثة، 1408هـ، بيروت.
29. ضعيف التّرجيب والتّرهيب، أبو عبد الرّحمن محمّد ناصر الدّين الألباني 1420هـ، مكتبة المعارف، الطّبعة الأولى، 1421هـ، الرّياض.
30. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري 261هـ، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، الطّبعة الأولى، 1412هـ، القاهرة.
31. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، أبو الفرج عبد الرّحمن بن عليّ ابن الجوزي البغدادي 597هـ، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى، 1403هـ، بيروت.
32. الفتح الرّباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشّيباني ومعه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرّباني، أحمد بن عبد الرّحمن بن محمّد البنا السّاعاتي 1378هـ، دار إحياء التّراث العربي، الطّبعة الثّانية، بيروت.
33. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر محمّد بن عبد الله بن محمّد المعافري الإشبيلي المشهور بابن العربي 543هـ، تحقيق: د. محمّد عبد الله ولد كريمة، دار الغرب الإسلامي، الطّبعة الأولى، 1992م، بيروت.

34. قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، أبو طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي 386هـ، تحقيق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1426م، بيروت.
35. الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي المعروف بابن أبي شيبه 235هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، 1409هـ، الرياض.
36. الكشف الحثيث عمّن رمي بوضع الحديث، أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي المشهور بسبط ابن العجمي 841هـ، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1407هـ، بيروت.
37. المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري المالكي 333هـ، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية بالبحرين بلاشتراك مع دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1419هـ، البحرين. بيروت.
38. مجمع التّوآئد ومنبع الفوائد، أبو الحسن عليّ بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت 807هـ، مكتبة القدس، الطبعة الأولى، 1414هـ، القاهرة.
39. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن علي بن (سلطان) محمد الهروي القاري 1014هـ، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1422هـ، بيروت.
40. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري 405هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ، بيروت.
41. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت 241هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون بإشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1424هـ، بيروت.
42. مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي 454هـ، تحقيق: حمدي بن عبد الجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1407هـ، بيروت.
43. مشكاة المصابيح، أبو عبد الله محمد بن عبد الله التبريزي العمري ت 741هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1405هـ، بيروت.

- 44 . المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت 360هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، الطبعة الأولى، 1415هـ، القاهرة.
- 45 . المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، أبو الفضل الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر العراقي ت 806هـ، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الطبعة الأولى، 1415هـ، الرياض.
- 46 . ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي الذهبي ت 748هـ، تحقيق: عبد الرحمن البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
- 47 . نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري 1069هـ، دار الكتاب العربي، بلا تاريخ، بيروت.
- 48 . النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير 606هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1399هـ، بيروت.
- 49 . نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الملقب بإمام الحرمين 478هـ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1428هـ، جدة.
- 50 . نيل الوتر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسني اليمني الصنعاني 1381هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الأولى، 1348هـ، القاهرة.
- 51 . الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)، أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق العُمّاري 1380هـ، تحقيق: المرعشلي وزملائه، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1407هـ، بيروت.